

تصدر عن وزارة شؤون الإعلام

مملكة البحرين

المراسلات

المشرف العام

الجريدة الرسمية

وزارة شؤون الإعلام

فاكس: 17681493-00973

ص. ب 26005

المنامة-مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الاشتراكات

قسم التوزيع

وزارة شؤون الإعلام

فاكس: 00973 17871731-

ص. ب: 253

المنامة-مملكة البحرين

السنة الرابعة والسبعون



محتويات العدد

- ٥ أمر ملكي رقم (٣٥) لسنة ٢٠٢١ بدعوة مجلسي الشورى والنواب للانعقاد
- ٦ مرسوم رقم (١٠١) لسنة ٢٠٢١ بتجديد تعيين محافظ للمحافظة الجنوبية
- قرار رقم (٤٩) لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام القرار رقم (١) لسنة ٢٠١٨
- ٧ بإعادة تشكيل مجلس الخدمة المدنية
- قرار رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢١ بإضافة بند جديد إلى المادة الأولى من القرار رقم (٩) لسنة ٢٠١٩
- ٨ بإعادة تشكيل مجلس الموارد المائية
- قرار رقم (٥١) لسنة ٢٠٢١ بتعيين مديريين في الأمانة العامة
- ٩ للمجلس الأعلى للشباب والرياضة
- ١٠ قرار رقم (٥٢) لسنة ٢٠٢١ بتعيين مدير في المحافظة الجنوبية
- قرارات وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
- ١١ بشأن تصنيف وتغيير تصنيف عدد من العقارات
- ٢٣ إعلانات إدارة التسجيل

أمر ملكي رقم (٣٥) لسنة ٢٠٢١
بدعوة مجلسي الشورى والنواب للانعقاد

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
بعد الاطلاع على الدستور،
ملك مملكة البحرين.

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

يُدعى كُلُّ من مجلسي الشورى والنواب للاجتماع عصر يوم الأحد العاشر من شهر أكتوبر
٢٠٢١ لافتتاح دور الانعقاد الرابع من الفصل التشريعي الخامس.

المادة الثانية

يُنشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٢٦ صفر ١٤٤٣هـ
الموافق: ٢ أكتوبر ٢٠٢١م

مرسوم رقم (١٠١) لسنة ٢٠٢١
بتجديد تعيين محافظ للمحافظة الجنوبية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام المحافظات، وتعديلاته،
وعلى المرسوم رقم (٥١) لسنة ٢٠١٧ بتعيين محافظ للمحافظة الجنوبية،
وبناءً على عرض وزير الداخلية،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُجَدِّد تعيين سمو الشيخ خليفة بن علي آل خليفة محافظاً للمحافظة الجنوبية، وذلك لمدة أربع سنوات.

المادة الثانية

على وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٢٩ صفر ١٤٤٣هـ
الموافق: ٦ أكتوبر ٢٠٢١م

قرار رقم (٤٩) لسنة ٢٠٢١
بتعديل بعض أحكام القرار رقم (١) لسنة ٢٠١٨
بإعادة تشكيل مجلس الخدمة المدنية

رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية:
بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٢ بإنشاء مجلس الخدمة المدنية،
وعلى الأمر الملكي رقم (٤٤) لسنة ٢٠٢٠ بتعيين رئيس مجلس الوزراء،
وعلى المرسوم الملكي رقم (٦١) لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة، وتعديلاته،
وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠١٨ بإعادة تشكيل مجلس الخدمة المدنية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تحل عبارة (رئيس مجلس الوزراء) محل عبارة (النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء)،
وعبارة (وزير المالية والاقتصاد الوطني) محل عبارة (وزير المالية)، وعبارة (رئيس جهاز
الخدمة المدنية) محل عبارة (رئيس ديوان الخدمة المدنية)، الواردة في المادة الأولى من القرار
رقم (١) لسنة ٢٠١٨ بإعادة تشكيل مجلس الخدمة المدنية.

المادة الثانية

على الوزراء والمعنيين - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
صدوره، ويُشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٨ صفر ١٤٤٣هـ

الموافق: ٥ أكتوبر ٢٠٢١م

قرار رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢١
بإضافة بند جديد إلى المادة الأولى من القرار رقم (٩) لسنة ٢٠١٩
بإعادة تشكيل مجلس الموارد المائية

رئيس مجلس الوزراء:
بعد الاطلاع على القرار رقم (٩) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تشكيل مجلس الموارد المائية،
وتعديلاته،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُضاف إلى المادة الأولى من القرار رقم (٩) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تشكيل مجلس الموارد
المائية بند جديد برقم (١٠)، نصه الآتي:
"١٠- المبعوث الخاص لشئون المناخ الرئيس التنفيذي للمجلس الأعلى للبيئة".

المادة الثانية

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٨ صفر ١٤٤٣هـ
الموافق: ٥ أكتوبر ٢٠٢١م

قرار رقم (٥١) لسنة ٢٠٢١
بتعيين مديرين في الأمانة العامة
للمجلس الأعلى للشباب والرياضة

رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية:
بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠،
وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،
وعلى المرسوم رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم الأمانة العامة للمجلس الأعلى للشباب
والرياضة،
وبناءً على عرض رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

- يُعيَّن في الأمانة العامة للمجلس الأعلى للشباب والرياضة كلُّ من:
- ١- السيد جاسم محمد يوسف الشوملي مديراً لإدارة الموارد والخدمات.
 - ٢- السيدة مريم عيسى علي عوض مديراً لإدارة التخطيط والسياسات والمتابعة.

المادة الثانية

على رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ
صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٨ صفر ١٤٤٣هـ
الموافق: ٥ أكتوبر ٢٠٢١م

قرار رقم (٥٢) لسنة ٢٠٢١ بتعيين مدير في المحافظة الجنوبية

رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية:
بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام المحافظات، وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته،
ولأئحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،
وعلى المرسوم رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٤ بإعادة تنظيم وزارة الداخلية، وتعديلاته،
وبناءً على عرض وزير الداخلية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تُعَيَّن السيدة مريم عيسى علي المناعي مديراً لإدارة الموارد البشرية والمالية في المحافظة الجنوبية.

المادة الثانية

على وزير الداخلية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٩ صفر ١٤٤٣هـ
الموافق: ٦ أكتوبر ٢٠٢١م

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٢٥١) لسنة ٢٠٢١

بشأن تصنيف عقار في منطقة المحرق - مجمع ٢٠٩

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، المعدل بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (٨٩) لسنة ٢٠٢١،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدلة بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المحرق،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يصنّف العقار رقم ٠٢٠٢٩٤٤٤ الكائن في منطقة المحرق مجمع ٢٠٩ ضمن تصنيف مناطق

السكن المتصل ب (RHB)، وَفَقاً لِمَا هُوَ وَّارِدٌ فِي الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطَبَّقُ عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في القرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)


يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١٩ صفر ١٤٤٣هـ
الموافق: ٢٦ سبتمبر ٢٠٢١م



وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٢٥٢) لسنة ٢٠٢١

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة مدينة عيسى - مجمع ٨١٦

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، المعدل بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (٨٩) لسنة ٢٠٢١،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدلة بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرض على مجلس أمانة العاصمة،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُغير تصنيف العقار ٠٨٠١٥٤٠٨ الكائن في منطقة مدينة عيسى - مجمع ٨١٦ من

تصنيف مناطق مشاريع وزارة الإسكان (MOH) - إلى تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS) - وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في القرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١٩ صفر ١٤٤٣هـ

الموافق: ٢٦ سبتمبر ٢٠٢١م



وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٢٥٤) لسنة ٢٠٢١

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة سماهيج - مجمع ٢٣٤

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، المعدل بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (٨٩) لسنة ٢٠٢١،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدلة بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المحرق،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغير تصنيف العقار رقم ٠٢٠٠٢٢٥٧ الكائن بمنطقة سماهيج مجمع ٢٣٤ من تصنيف

مناطق الخِدْمَات والمرافق العامة (PS) إلى تصنيف مناطق الأراضي الزراعية (AG) وَفَقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في القرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١٩ صفر ١٤٤٣هـ

الموافق: ٢٦ سبتمبر ٢٠٢١م



وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٢٦٥) لسنة ٢٠٢١

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة البحير - مجمع ٩٤١

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، المعدل بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (٨٩) لسنة ٢٠٢١،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدلة بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الجنوبية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُغيّر تصنيف العقار رقم ٠٩٠٣٧٩٧٨ الكائن في منطقة البحير - مجمع ٩٤١ من تصنيف

مناطق السكن الخاص ب (RB) - إلى تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS) بما يتناسب مع التخصيص الوارد في وثيقة الملكية (مسجد يتبع إدارة الأوقاف السنية) على أن يتم توفير مواقف كافية للسيارات ضمن حدود العقار وأن تُترك مسافة كافية بين حد العقار والشوارع المحيطة وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعيمير الواردة في القرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١ ربيع الأول ١٤٤٣هـ

الموافق: ٧ أكتوبر ٢٠٢١م



وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

إعلانات إدارة التسجيل

إعلان رقم (٨٠٨) لسنة ٢٠٢١

بشأن تحويل شركة مساهمة بحرينية مقفلة
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلم إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مؤسسو الشركة المساهمة البحرينية المقفلة التي تحمل اسم (باورجريس القابضة ش.م.ب مقفلة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٦٩٠٨، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، اسمها التجاري (شركة باورجريس القابضة ذ.م.م)، وبرأسمال مقداره ١٠٢٠،٠١٧ ديناراً بحرينياً، وتسجل باسم كل من: جوزيف غره، وجوهان كريستوف أكرمان، وكريم غره، وشركة سيراميكس القابضة للاستثمار ذ.م.م، وإنتاج كابييتال ليميتد، ويونيسيراميك إس إي إل، ونبييل غره، وباورجريس إس آر إل.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٨٠٩) لسنة ٢٠٢١

بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلم إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد / عبدالله محمد يوسف داد الله نامدار، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (سكاى ماكس للشحن)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٦-٥١١٥٧، طالبا تحويل الفرع رقم ٢٦ من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٢٠،٠٠٠ (عشرون ألف) ديناراً بحرينياً، وتسجل باسم كل من: عبدالله محمد يوسف داد الله نامدار، و REKHA ARJUN.

إعلان رقم (٨١٠) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليها شركة (ثري سيرز ذ.م.م.)، نيابة عن السيد/ فاضل عباس عبدالله أحمد الخباز، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (بحرين فيب سنتر للتجارة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٣٧٢٨٠-٣، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥٠.٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم المالك نفسه.

إعلان رقم (٨١١) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد/ هلال حسن حسن أحمد المطوع، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (ورشة المملكة الفنية)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٨٦٦٨-١، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢٠.٥٠٠ (ألفان وخمسمائة) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: هلال حسن حسن أحمد المطوع، و .MANJOT SINGH SEMBHI

إعلان رقم (٨١٢) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل فرع مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد/ فهد علي محمد علي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (الصفاء للخدمات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨١٣٢١، طالباً تحويل الفرع الثاني من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها اسمها التجاري (شركة هوم لاند التجارية)، وبرأسمال مقداره ١٠.٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: فهد علي محمد علي، وأنتون جيرنيشوف.

إعلان رقم (٨١٣) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة غير هادفة للربح

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها MARY JUSTINE DAILEY

TODD، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مركز شمسها للمرأة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٢٣٠١، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة غير هادفة للربح اسمها التجاري (شركة مركز شمسها للمرأة ش.غ.ر)، وبرأسمال مقداره ٢٠,٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم المالكة نفسها. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (٨١٤) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها شركة التضامن (عبدالعال الخليج للتدقيق)، نيابة عن مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (صالون الوزان للتجميل)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٥٨٨-١، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢,٠٠٠ (ألفين) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: وداد أحمد عبدالعزيز الوزان، و SHEELAMMA CHERIAN، وراجيش كريشنان نامبير نامبينشري.

**إعلان رقم (٨١٥) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد/ منصور بن سعد الشمراني، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (صيدلية الربيع مدينة حمد)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٩١٩٣، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢٠,٠٠٠ (عشرون ألف دينار بحريني)، وتسجل باسم كل من: منصور بن سعد بن سعد الشمراني، و MUJEEB ADATTIL، و NISAR THANIKKAPARAMBIL ASHRAF.

**إعلان رقم (٨١٦) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليها السيدة/ جميلة علي داود سلمان، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (أسواق منور الحد ٢٤)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧١٠٥٠-٧، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٦,٠٠٠ (ستة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: جميلة علي داود سلمان، و NASIR UDDIN، و SARWAR ABDUS SOBHAN SOBHAN، و MOZIBUL HAQUE.

**إعلان رقم (٨١٧) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل شركة تضامن
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها أصحاب شركة التضامن التي تحمل اسم (كراج دلمن/ تضامن)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٩١-١، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١،٤٥٠ (ألف وأربعمائة وخمسون) ديناراً بحرينياً، وتسجل باسم كل من: SHYJU VARGHESE، وعادل جاسم جابر راشد الجابر.

**إعلان رقم (٨١٨) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى فرع بشركة ذات مسئولية محدودة قائمة**

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها مكتب شركة التضامن المهنية المتخصصة (مور ستيفينز/ تضامن)، نيابة عن أصحاب الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (المؤيد للمشاريع ذ.م.م.)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٨٢٣٥-١، طالبين تحويلها إلى فرع بالشركة ذات المسئولية المحدودة القائمة المسماة (المؤيد العمومية ذ.م.م.) المسجلة بموجب القيد رقم ٦٢٣١٦-١، البالغ رأسمالها مبلغاً مقداره ٢٥٠،٠٠٠ (مئتان وخمسون ألف) دينار بحريني، والمملوكة لكل من: مؤيد توفيق عبدالرحمن المؤيد، وطلال توفيق عبدالرحمن المؤيد.

**إعلان رقم (٨١٩) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد/ عدنان محمود أحمد شريف، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مطعم بيفكو)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٣٣٦٠١، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة اسمها التجاري (شركة مطعم بيفكو ذ.م.م.)، وبرأسمال مقداره ١٠،٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: عدنان محمود أحمد شريف، وليلى إبراهيم غلوم محمد الديري.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٨٢٠) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد/ عبدالزهره عبدالله مرهون جاسم الساري، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (أرقى الإلكترونيات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٧٥٦٤-١، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥٠٠ (خمسمائة) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: عبدالزهره عبدالله مرهون جاسم الساري، وIFTHAKARUL AZAD CHOWDHURY AZAD CHOWDHURY.

إعلان رقم (٨٢١) لسنة ٢٠٢١
بشأن حل شركة (ذي سبشل ون لونج ذ.م.م)
وتحويلها إلى فرع بشركة (مطعم كرايف ذ.م.م)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها مالك الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (ذي سبشل ون لونج ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٤٥٥٣٢، معلناً حل الشركة وطالباً تحويلها إلى فرع بالشركة ذات المسئولية المحدودة المسجلة باسم (مطعم كرايف ذ.م.م).

إعلان رقم (٨٢٢) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة مساهمة بحرينية مفضلة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليها الشركة ذات المسئولية المحدودة (المؤيد جيميرز للاستشارات ذ.م.م)، نيابة عن أصحاب الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (مشاريع الأمل القابضة ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٤٤٤٣٩، طالبة تغيير الشكل القانوني لشركة (مشاريع الأمل القابضة ذ.م.م) وذلك بتحويلها إلى شركة مساهمة بحرينية مفضلة، وبرأسمال مقداره ٢،٨٥٠،٠٠٠ (مليونان وثمانمائة وخمسون ألف) دينار بحريني. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٨٢٣) لسنة ٢٠٢١
بشأن التنازل عن جزء من محل تجاري لمؤسسة فردية
وتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد/ فاضل محمد عباس

زاير، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (دانة دارين للمقاولات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٤٤٣٠، معلناً عن تنازله عن جزء من أصول وموجودات المحل التجاري لمؤسسته. وبموجب ذلك يصبح الجزء المتنازل عنه ملكاً للشركاء التالية أسماؤهم: فاضل محمد عباس زاير بنسبة (٧٥٪)، و PARVAZ KABIR MD NUR ALI، و PRAMANIK بنسبة (٢٥٪). وتحويل باقي المؤسسة الى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٢٠٠ (مائتا) دينار بحريني.

إعلان رقم (٨٢٤) لسنة ٢٠٢١

بشأن التنازل عن جزء من محل تجاري مؤسسة فردية وتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليها السيدة/ مارلين بيرز بيرز أكدييا، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (بيرز للأدوات والأجهزة الطبية)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٠١٤٠-١، معلنة عن تنازلها عن جزء من أصول وموجودات المحل التجاري لمؤسستها، وبموجب ذلك يصبح الجزء المتنازل عنه ملكاً للشركاء التالية أسماؤهم: مارلين بيرز أكدييا بنسبة ٣٠٪، و BOVITA SARAHCHANDRA RAVICHANDRA بنسبة ٢٠٪، و ALWIN SAM CHANDRA RAVICHANDRA بنسبة ٥٠٪. وتحويل باقي المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني.